

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الإدارية للبيئة في التشريع العماني

دراسة وصفية تحليلية

Administrative protection of the environment in Omani legislation

Analytical descriptive study

Research Summary

نزار حمدي إبراهيم قشطة^{1*}، خليل البوسعيد²

¹ جامعة الشرقية، (سلطنة عمان)، Nizar.qeshta@asu.edu.om

² جامعة الشرقية، (سلطنة عمان)، khalil.albusaidi@asu.edu.om

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

تسعى الإدارة إلى متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الوزارية الخاصة بحماية البيئة، من خلال القيود التي وضعها المشرع عند ممارسة أي نشاط قد يضر بالبيئة سواء كان نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي، وهذه القيود قد تكون وقائية كالحظر والإخطار، وقد تكون علاجية كالإلزام والترخيص، وفي حالة عدم احترام الشروط والقيود المخصصة لحماية البيئة يمكن للإدارة أن تطبق العديد من العقوبات الإدارية كالغرامة وإلغاء الترخيص ووقف العمل في المؤسسة المخالفة ومن هنا تتضح أهمية البحث في إبراز الوسائل القانونية الإدارية التي تملكها الإدارة في سبيل الحفاظ على البيئة، كما يهدف البحث إلى توضيح القيود التشريعية الواردة في قانون حماية البيئة والمقررة لحماية البيئة، وآثرنا أن نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى حل إشكالية البحث، والذي توصلنا من خلاله لنتيجة مهمة مفادها أن المشرع العماني منح سلطات واسعة للإدارة في توقيع العقوبات الإدارية لوضع حماية إدارية للبيئة من جميع الأضرار التي قد تصيبها. كما يوصي البحث على إنشاء جهاز رقابي متخصص وفعال للرقابة والسيطرة على النشاطات التي قد تضر البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الكلمات المفتاحية: الحماية الإدارية، الضرر البيئي، حماية البيئة، الحقوق البيئية

Abstract :

The administration seeks to follow up the implementation of laws and ministerial decisions related to the protection of the environment, through the restrictions that are imposed on it the legislator places it when practicing any activity that may harm the environment, whether it is an industrial, commercial or agricultural activity. These restrictions may be preventive, such as prohibition and notification, also may be remedial, such as obligation and authorization. Respecting the conditions and restrictions intended for the protection of the environment the administration can apply various administrative penalties such as fines, license revocation and suspension of work in the violating establishment hence. The importance of research is evident in highlighting the administrative legal means that the administration possesses in order to preserve on the environment. The research also aims to clarify the legislative restrictions contained in the Environmental Protection Law and established to protect the environment. We preferred to follow in this research the descriptive analytical approach to reach a solution to the research problem, from which we reached an important conclusion that the Omani legislator granted wide powers to the administration in signing administrative penalties to establish administrative protection for the environment from all damages that may befall it. Finally we

recommend to establish a specialized and effective regulatory body to monitor and control activities that may harm the environment directly or indirectly.

Keywords: Administrative protection, environmental damage, environmental protection, environmental rights.

مقدمة:

لقد زاد الاهتمام العالمي بحماية البيئة في السنوات الماضية لما لها تأثير على سلامة الإنسان، مما حدى بالتشريعات بوضع قوانين خاصة تنظم النشاطات التي من الممكن أن تؤثر على البيئة، وقد سار المشرع العماني بهذا الاتجاه حيث أصدر قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بمقتضى المرسوم السلطاني رقم 2001/114، ووضع من خلالها التنظيم العام لحماية البيئة ووضع العقوبات المقررة للمخالفات البيئية، سواء كانت عقوبات جزائية، أو إدارية، الأمر الذي دفعنا للبحث على الحماية الإدارية للبيئة من خلال القيود التشريعية المقررة لحماية البيئة والعقوبات الإدارية المقررة للمخالفات البيئية، لضمان حماية البيئة وخلق بيئة آمنة.

أهمية البحث

تمتلك الدولة الوسائل القانونية الإدارية اللازمة لحماية البيئة، الأمر الذي يتطلب البحث حول فعالية تلك الوسائل في حماية البيئة في إطار تنمية مستدامة في سلطنة عمان، كما تبرز أهمية البحث في إظهار العقوبات الإدارية التي يمكننا أن تطبق على كل من يخالف الشروط والقواعد الخاصة بحماية البيئة،

أهداف البحث

يستهدف البحث إلى توضيح القيود التي نص عليها القانون العماني لحماية البيئة، كما يسعى البحث إلى تبيان الوسائل القانونية الإدارية المقررة لحماية البيئة، وتبسيط الضوء على الآليات المتبعة لحماية البيئة في التشريع العماني، إضافة إلى ذلك يستهدف البحث توضيح العقوبات الإدارية التي يمكن للإدارة أن تطبقها على المخالفين للقواعد المقررة في قانون حماية البيئة.

إشكالية البحث

تتبلور إشكالية البحث حول مدى فعالية الآليات الإدارية لحماية البيئة وفق التشريعات العمانية، وهل وفق المشرع العماني في وضع نظام قانوني متكامل يحمي فيه البيئة من النشاطات التي قد تضر بها، ويتفرع على هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتلخص في التالي.

- ما هي القيود التي نص عليها المشرع العماني لحماية البيئة
- هل الوسائل القانونية الإدارية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة كافية لحماية البيئة
- ما هي العقوبات الإدارية المقررة لحماية البيئة
- هل العقوبات الإدارية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة كافية لتحقيق الردع وتحقيق أكبر قدرا من الحماية البيئية.

منهج البحث

يسعى البحث إلى تبيان سبل الحماية المقررة للبيئة من الناحية الإدارية، والذي ركزنا فيه على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني، لذلك آثرنا أن نعتمد في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للحماية الإدارية للبيئة.

المبحث الأول: القيود التشريعية المقررة لحماية البيئة

ينص المشرع العماني على العديد من القيود والإجراءات والتدابير الوقائية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث تقوم الجهة الإدارية المختصة بمراقبة تطبيق هذه القيود، للتأكد من احترام قواعد حماية البيئة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، لذلك سوف نقسم المبحث إلى مطلبين، سنتناول في الأول القيود الوقائية المقررة لحماية البيئة، أما المطلب الثاني سنتعرض للقيود العلاجية.

المطلب الأول: القيود الوقائية المقررة لحماية البيئة

تقوم حماية البيئة وفق التشريع العماني على العديد من القيود الوقائية، والتي سنتعرض فيها للحظر كقيد وقائي لحماية البيئة، ثم نناقش الإخطار كقيد لا بد منه قبل البدء في ممارسة نشاط معين

الفرع الأول: الحظر كقيد وقائي لحماية البيئة

يعتبر الحظر وسيلة يقرها المشرع لمنع القيام ببعض التصرفات الخطرة الضارة بالبيئة، تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق قرارات إدارية تهدف إلى منع القيام ببعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها¹، وينقسم الحظر إلى نوعين، الأول الحظر النسبي، والثاني الحظر المطلق، وهذا ما سوف نوضحه على الشكل التالي.

أولاً: الحظر النسبي

لقد نص قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث في المادة (19) على الحظر النسبي عندما حظر تداول بعض المواد الخطرة، أو التعامل فيها بأي شكل كان، وفي حالة التخلص منها يجب أخذ تصريح من وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه، حيث جاء فيها "يحظر تداول المواد والمخلفات الخطرة أو التعامل فيها أو التخلص منها في البيئة العمانية إلا بتصريح من الوزارة".

يتضح مما سبق أن الحظر النسبي يقوم على المنع من القيام ببعض الأعمال التي تضر بالبيئة إلا بعد الحصول على تصريح من السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط التي تحددها القوانين المختصة، بعد القيام بالإجراءات الوقائية التي يتعين على مالك المنشأة القيام بها، بمعنى آخر أن الحظر النسبي يكون إذا كان الحظر يمكن التحكم فيه أو السيطرة عليه وفق ضوابط وشروط معينة، كضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة، وهنا لا يمنع المشرع تلك الأعمال بشكل مطلق، بل يتدخل لتنظيم تلك الأعمال بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وبهذا يتقارب معنى الحظر النسبي مع فكرة التصريح، بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في طلب التصريح من الجهة الإدارية المختصة². كما نصت المادة (22) من قانون حماية البيئة على الحصول على ترخيص قبل إغراق المخلفات في البيئة البحرية، حيث جاء فيها "يحظر إغراق المخلفات أو أية مواد أخرى مهما كان نوعها أو شكلها أو حالتها في البيئة البحرية إلا بتصريح من الوزارة".، كما أكدت على نفس الاتجاه المادة (20)³.

أما المادة (21) من قانون حماية البيئة فقد أكدت على حظر قطع أو اقتلاع الأشجار من الغابات العامة، أو نزع الحجارة والشجيرات أو نقل التربة من مجاري المياه والشواطئ والأودية إلا بعد تصريح من وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه⁴.

من جهة أخرى ومن أجل الاستخدام السليم للمياه، يحظر القانون في المادة (5) من قانون حماية الثروة المائية العماني، القيام بأي أعمال من شأنها أن تؤثر على المياه الجوفية للخزان المائي أيًا كان مالك الأرض التي يقع فيها الخزان، كما يحظر القيام بأي أعمال قد تؤدي إلى تغيير مسارات الأفلاج أو منافعها إلا بترخيص من الجهات الإدارية المعنية⁵.

يتضح مما سبق أن الجهات الإدارية المختصة استخدام سلطاتها في قبول أو رفض ممارسة النشاط المحظور، وفق توافر الضوابط المطلوبة، ولكن في حالة كانت الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة فلا بد للإدارة بمنح الترخيص والموافقة على النشاط المحظور نسبياً.

ثانياً: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق بمنع القيام بأعمال معينة بشكل تام ولا استثناء فيها لما لها من أضرار كبيرة على البيئة، حيث يتمتع المشرع بالسلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان تصرف معين محظور القيام به بشكل مطلق من عدمه، فهو المخول بتحديد درجة الجسامة والأضرار التي من الممكن أن تقع لو وقع تصرف معين⁶.

وكأمثلة على ذلك ما جاءت به المادة السابعة من قانون حماية البيئة والتي منع المشرع من خلالها استخدام البيئة العمانية لتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والكميات التي تؤدي إلى تدهور البيئة أو المساس بمواردها الطبيعية، حيث جاء فيها " لا يجوز استخدام البيئة العمانية لتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والكميات التي تؤدي إلى الإخلال بصلاحياتها ومواردها الطبيعية أو بمناطق صون الطبيعة أو بالتراث التاريخي والحضاري للسلطنة...".

كما منع أيضاً في المادة (20) من قانون حماية البيئة تصريف المواد والمخلفات الخطرة في الأودية ومجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار أو الأفلاج ومجاريها⁷، كما منع جميع السفن من تصريف الزيت أو أي ملوثات بيئية في المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك وفق المادة (23) من قانون حماية البيئة التي جاء فيها " يحظر على جميع السفن تصريف الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات بيئية في المياه الداخلية أو في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة."، ومنع القانون أيضاً ممارسة أي نشاط يضر بالغطاء النباتي أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (21) من قانون حماية البيئة⁸.

يتضح مما سبق أن المشرع العماني يتدخل بالحظر المطلق كلما توقع وجود خطر حقيقي وكبير يهدد الحماية البيئية ويصيبها بضرر جسيم يصعب الغلب عليه أو رده.

الفرع الثاني: الإخطار كقيد وقائي لحماية البيئة

الإخطار نوعان قد يكرن قبل ممارسة النشاط وهنا يجب صاحب الشأن أن يخبر السلطات المختصة قبل القيام بنشاط معين يؤثر على البيئة لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، أما النوع الثاني فيكون بعد القيام بالنشاط المؤثر على البيئة، وهذا ما سوف نوضحه على الشكل التالي.

أولاً: الإخطار السابق

يتطلب هذا الإجراء إخبار السلطات المختصة بطبيعة النشاط المزمع القيام به قبل البدء فيه، للتأكد من عدم تأثيره سلباً على البيئة، وهنا تقدر السلطة المختصة بمدى تأثير النشاط المزمع القيام به على البيئة، فإذا قدرت أنه لا يؤثر سلباً على البيئة فتمنحه الصلاحية لممارسة ذلك النشاط، أما لو قدرت أن النشاط له آثار سلبية على البيئة فلها أن ترفض السماح لصاحب الطلب بممارسة ذلك النشاط

وقد نصت المادة (12) من قانون حماية البيئة على ضرورة إخطار الوزارة المعنية قبل تصريف أي من ملوثات البيئة عند النقطة أو النقاط النهائية للتصريف الخاصة بالمصدر أو منطقة العمل التي تقع تحت مسؤوليته في حالة التصريف بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو إنقاذ الأرواح في الحالات الطارئة بسبب خلل طارئ في عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل⁹.

ثانياً: الإخطار اللاحق

في هذه الحالة لا يشترط المشرع الحصول على إذن سابق للبدء في ممارسة النشاط الذي له علاقة بحماية البيئة، ولكن يشترط عليه إبلاغ السلطات الإدارية بعد القيام بالنشاط المزمع القيام به، حتى تتمكن السلطات المختصة من اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة آثار ذلك النشاط على البيئة وما ينتج عنه من أضرار¹⁰،

وقد نص المشرع العماني على ذلك الإخطار في المادة (13) من قانون حماية البيئة التي تقضي بضرورة إبلاغ السلطات الإدارية المختصة عن أي تصريف من ملوثات البيئة، حيث جاء فيها " يجب على المالك أن يخطر الوزارة فوراً وكتابة عن أي تصريف يخالف هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له أو التصريح البيئي الممنوح له، أو أي حادث يؤدي إلى تلوث البيئة أو الإضرار بها مع تحديد أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحالة أو الحدث والتدابير المتخذة لمعالجة الوضع والمدة المقررة لذلك...."

كما اتجهت المادة (25) من قانون حماية البيئة إلى نفس الاتجاه والتي أكدت على ضرورة أن يقوم مالك أية منشأة بحرية أو الريان أو المسؤول عنها، والمسؤولين عن نقل الزيت والغاز وملوثات البيئة والجهات المصرح لها في استكشاف أو استخراج أو استغلال النفط والغاز إبلاغ الوزارة فوراً عن كل حادث تسرب وبيان نوع المادة المتسربة وكميتها¹¹.

المطلب الثاني: القيود العلاجية المقررة لحماية البيئة

من أهم القيود العلاجية التي نص عليها المشرع العماني والتي تهدف إلى حماية البيئة والتي قد تلجأ إليها الإدارة بهدف حماية البيئة من الاعتداءات هي الإلزام والترخيص، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإلزام كقيود علاجي لحماية البيئة

يقصد بالإلزام "الزام المشرع للأفراد والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها أو الزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث"¹²، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأشخاص على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة، وهو إجراء إيجابي ينبغي على المخاطب به العمل، عكس الحظر الذي يمنع القيام بنشاط معين والذي يعتبر إجراء وقائي ينص عليه القانون أو تحدده الإدارة، ومن تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة ما جاءت به المادة العاشرة من قانون حماية البيئة التي أجبرت المالك على القيام بالإجراءات اللازمة لتقليل إفرزات المخلفات عند المصدر واستخدام تقنيات الإنتاج النظيفة لمنع التلوث وحماية مواردها الطبيعية¹³. أما فيما يخص حماية مصادر الشرب من التلوث فقد ألزم المشرع مالكو آبار تزويد وناقلات الشرب وشبكات توزيعها بالشروط التي تضعها الجهات الإدارية المختصة، كما يلتزمون باستعمال أفضل الطرق العلمية لمنع إفرزات الملوثات البيئية والحد من تأثيرها على المياه¹⁴.

كما نص المشرع العماني على ضرورة أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين من المخاطر التي قد يتعرضون لها عند استخدام المواد الكيميائية الخطرة، وكذلك توفير وسائل الوقاية الشخصية لهم¹⁵. من جهة أخرى قد يلزم المشرع على الأفراد التزامات مالية مقابل الحصول على ترخيص بيئي، كما في حالة استصدار ترخيص لممارسة النشاط التعديني، حيث يلتزم المالك بتقديم ضمان بنكي لكي يستطيع ممارسة ذلك النشاط¹⁶.

الفرع الثاني: الترخيص كقيود علاجي ووقائي لحماية البيئة

يعتبر الترخيص من أكثر الوسائل فعالية في حماية البيئة من التلوث، لأنه الإدارة تراقب النشاطات التي من الممكن أن تؤثر سلباً على البيئة، لذلك سنحاول توضيح ذلك على الشكل التالي. يقصد بالترخيص "الحالة التي يشترط بها القانون لممارسة نشاط معين الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة، لما لهذا النشاط من ارتباط بالنظام العام"¹⁷، ويعرف أيضاً بأنه "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن"¹⁸، كما عرفة المشرع العماني في المادة الأولى من قانون حماية البيئة بأنه "الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بالوزارة وتتضمن السماح للمالك بممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته بيئياً".

يتضح من التعريفات السابقة أن نظام الترخيص يستهدف حماية مصالح متعددة ضمن مجال حماية البيئة كحماية الأمن العام أو حماية السكينة العامة، والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تحديد الترخيص بعد استيفاء الشروط المطلوبة، كما أنه في غالب الأحيان يكون الترخيص بمقابل مالي¹⁹.

الجدير بالذكر أنه في حالة قيام الشخص بمباشرة النشاط محل الترخيص دون الحصول عليه سوف يتعرض لجزاء إدارية جزائية، لذلك يعتبر الترخيص من أهم الضمانات الوقائية الموجودة لحماية البيئة، حيث يتم وضع ضوابط تحول دون الإضرار بالبيئة، وهذا ما يقوم به المشرع قبل القيام بالنشاط

من جهة أخرى يعتبر الترخيص وسيلة علاجية تتمثل في الترخيص اللاحق، عندما يمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص اللازم من الجهات الإدارية المختصة، وكثيراً ما تمنح قوانين البيئة صلاحيات واسعة للإدارة كتنقييد بعض الأعمال التي من شأنها أن تؤثر سلباً على البيئة بوجوب الحصول على الترخيص اللازم، ونستنتج من خلال ما سبق أن الترخيص هي وسيلة في يد الإدارة تمارس من خلالها سلطة الضبط الإداري في المراقبة السابقة على النشاط بمنحه الترخيص اللازم، أو المراقبة اللاحقة لمتابعة مدى احترام ممارس النشاط لشروط منح الترخيص.

ومن خلال مراجعة قانون حماية البيئة العماني نجد قد اهتم بشكل كبير بالترخيص البيئي، لمراقبة الأفعال التي قد تضر البيئة والتحكم في الآثار الناجمة عنها، حيث اشترط المشرع في المادة التاسعة ضرورة الحصول على الترخيص قبل ممارسة أي نشاط قد يؤثر على البيئة، حيث جاء فيها " لا يجوز البدء في إقامة أي مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية وذلك بناء على طلب يتقدم به المالك إلى الوزارة، ويصدر الوزير قراراً بتحديد إجراءات وشروط وقواعد الحصول على التصريح البيئي ومدته وتجديده".

ومن بين التراخيص التي يتطلبها المشرع العماني، في المادة (15) من قانون حماية البيئة الذي يشترط وجود الترخيص قبل القيام بأي أعمال قد ينتج عنها مخلفات أو أتربة أو حرق الوقود اتخاذ الاحتياطات اللازم المحددة في اللوائح، وكذلك المادة (16) من نفس القانون التي تجبر المالك أن يقدم دراسة تفصيلية لتقييم التأثيرات البيئية المترتبة على مصدر الخطر أو منطقة العمل تؤكد بأنه فوائده تفوق أضراره قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص، مثل مصافي تقنية النفط، فرغم الضرر الذي تصيبه في البيئة من غازات وأدخنة، إلا أن فوائدها تفوق ضررها لما للعائد المادي من أهمية في التنمية المستدامة في الدولة، كما منعت المادة (19) من ذات القانون تداول المخلفات الضارة والتعامل فيها أو التخلص منها إلا بترخيص من الوزارة.

كما اهتم المشرع العماني بحماية البيئة البحرية، حيث اشترط الحصول على تصريح من الوزارة قبل إغراق المخلفات في البيئة البحرية، وذلك من خلال المادة (22) من قانون حماية البيئة، كما منع تصريف أي مخلفات سائلة في البيئة البحرية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد الحصول على الترخيص، وذلك وفق المادة الخامسة من لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية.

في نفس الاتجاه نجد أن وزارة البيئة والشؤون المناخية أصدرت لائحة تنظيمية لاستصدار التصاريح البيئية²⁰، التي وضحت إجراءات الحصول على طلب الترخيص وصنفت الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة على ثلاث فئات حسب المادة الثالثة من القرار، واشترطت للحصول على الترخيص أن يتبع المالك للشروط الواردة فيها، إضافة إلى متطلبات أخرى كأن يقوم المالك بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير منطقة أمان حول الموقع المقترح للنشاط، وإجراء دراسة لتقييم المخاطر للمشروع وذلك حسب المادة الخامسة من القرار الوزاري سالف الذكر.

ومدة صلاحية الترخيص ثلاث سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد²¹، ولكن في حالة تراخيص حماية طبقة الأوزون فإن مدة صلاحية الترخيص تكون لمرة واحدة فقط ولمدة ثلاث سنوات²²، أما في حالة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها تكون مدة الترخيص سنتان فقط²³.

الجدير بالذكر أن المشرع العماني نص على ضرورة التأمين الإجباري في حالة الرغبة بإقامة مشاريع معينة والحصول على الترخيص فيها، للتعويض عن الأضرار التي قد تحدث من التلوث البيئي، كما في المادة (17) من قانون النفط والغاز العماني التي جاء فيها²⁴ " يلتزم صاحب حق الامتياز بالتأمين ضد المخاطر بجميع أنواعها وذلك بالنسبة للأصول الثابتة والمنقولة المستخدمة في العمليات، كما يلتزم بالتأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات أو السلامة العامة أو البيئة من جراء العمل أو بسببه".

وكذلك المادة 6/4 من قانون مراقبة التلوث البحري التي جاء فيها²⁵ " على مالك أي مركب مسجل في عمان يحمل كميات ضخمة من إحدى المواد الملوثة أو أي مركب غير عماني يحمل كميات ضخمة من إحدى المواد الملوثة من أي ميناء عماني أو إليه أن يقدم إلى الوزير، وفقاً لأية أنظمة قد يصدرها الوزير، شهادة مسؤولية مالية على شكل تأمين أو سند تعويض أو أية شهادة مسؤولية مالية أخرى تنال رضى الوزير...".

المبحث الثاني: العقوبات الإدارية المقررة لحماية البيئة

تقرر القوانين أنواعاً مختلفة من العقوبات كالعقوبات الجنائية، والعقوبات المدنية، والعقوبات الإدارية، وقد تضمن الباب الثالث من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 114 / 2001 مجموعة من العقوبات تندرج تحت نوعين من العقوبات هما العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية، كما ورد في المادة (43) من القانون بأنه (ويتم ضبط المخالفات والتصرف فيها إدارياً أو قضائياً حسب الأحوال طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها) .

والعقوبات الإدارية أو حسب ما يطلق عليها بعض الفقهاء بأنها "الجزاءات الإدارية العامة إذ أن الإدارة هي المختصة بإيقاع هذه العقوبات"²⁶، والبعض يطلق عليها بأنها الجزاءات أو العقوبات الإدارية الجزائية، باعتبار أنها ترتبط بالجرائم قليلة الأهمية التي تتولى الإدارة تنفيذها بصورة مباشرة دون الحاجة إلى جهة الادعاء العام لمباشرتها، وعليه تعرف العقوبات الإدارية بأنها " الجزء الذي توقعه الإدارة على الأفراد دون تدخل القضاء بهدف حماية النظام العام أو النظام الاقتصادي"²⁷، والبعض الآخر عرفها بأنها "إجراء عقابي يصدر عن الإدارة تطبيقاً لنص قانوني أو لائحة دون تدخل من السلطة القضائية وهذا الإجراء يصدر في شكل قرار إداري فردي يعاقب المخالف لالتزام قانوني"²⁸ .

وتتنوع العقوبات الإدارية في أشكال مختلفة كالغرامة المالية والمصادرة وسحب الترخيص وغلق المنشأة وحظر مزاولة النشاط ونشر القرار بالعقوبة وغيرها من أنواع العقوبات الإدارية، وهذا ما سوف نتطرق له في المبحث على الشكل التالي.

المطلب الأول: الغرامة والمصادرة

للعقوبات الإدارية خصائص تميزها عن العقوبات الجنائية، وأول خاصية تتميز بها العقوبات الإدارية أنها لا تستهدف الألم البدني المقيدة للحرية، كما أنها تتميز بأنها عامة لا تقتصر على فئة معينة²⁹، وبذلك لا تشترط وجود رابطة وظيفية أو تعاقدية بين المخالف والإدارة³⁰، ومن مميزات العقوبات الإدارية أنها لا تفرض عن طريق المحاكم وإنما تتولى الجهة الإدارية فرضها مباشرة على المخالف وفقاً للصلاحيات التي يقرها القانون لها³¹، ويعطي القانون مجالاً للتظلم على العقوبة الإدارية أمام القضاء في المرحلة اللاحقة لإيقاعها³².

وباستعراض قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 114 / 2001 نجد أن هذا القانون قد تضمن مجموعة من العقوبات الإدارية هي الغرامة والمصادرة والتي سوف نتطرق لها كالتالي

الفرع الأول: الغرامة المالية بما لا يتجاوز الخمسة آلاف ريال عماني

الغرامة المالية هي العقوبة الأشهر ضمن العقوبات الإدارية لما تتميز به من سهولة ويسر في تطبيقها، ولا تعطي مجالاً كبيراً للتنازع والخلاف بين الإدارة والمخالف، وتتمتع بسلطة تقديرية واسعة تكون بناء عرضة بصورة واسعة للتظلم عليها³³، وقد عرفت عقوبة الغرامة المالية بأنها "مبلغ من المال تفرضه الإدارة على شخص نتيجة لمخالفته للقوانين واللوائح بدلاً من متابعته جنائياً على الفعل"³⁴.

وتأخذ عقوبة الغرامة المالية صوراً مختلفة لا تقتصر على فرض مبلغ مالي على المخالف فقط فمثلاً تأتي في بعض الأحيان كزيادة في الرسوم المحددة في حال التأخير، حيث تفرض مضمون الغرامة دون اسمها المعتاد والمتعارف عليه.

وقد تضمن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث عقوبة الغرامة الإدارية عندما نص في المادة (43) بأنه (ويتم ضبط المخالفات والتصرف فيها إدارياً أو قضائياً حسب الأحوال طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها على أن لا تزيد الغرامة على (5000) خمسة آلاف ريال عماني) حيث قصر الغرامة الإدارية بما لا يتجاوز خمسة آلاف ريال عماني، وعقوبة الغرامة الجزائية إذا تجاوزت هذا الحد .

ويتضح من هذا النص أن الغرامة التي تجاوز الخمسة آلاف ريال عماني تعتبر عقوبة جنائية يوقعها القضاء وليس الجهة الإدارية.

وقد وردت عقوبة الغرامة بما يجاوز الخمسة آلاف ريال عماني في عدة مواضع منها المادة (34) حيث نصت هذه المادة على (كل مالك يتقاعس عن إخطار الوزارة عن حدوث كارثة بيئية أو تصريف نخالف بسبب المصدر أو منطقة العمل التابعة له بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

وكذلك ما ورد في المادة (37) من القانون بأنه (كما يعاقب من يخالف أحكام المادتين (22) و (26) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

أما في الغرامة الإدارية فقد نص القانون في أكثر من موضع على إيقاع الغرامة الإدارية على المخالفين لأحكام القانون، حيث ورد في المادة (31) بأنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (7 ، 9 ، 11 ، 12 ، 13 ، 15 ، 16 ، 19) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (200) مائتي ريال عماني ولا تزيد على (2000) ألفي ريال عماني وتزداد الغرامة بنسبة (10%) عشرة في المائة يومياً ابتداء من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة) ويبين هذا النص أن الجهة الإدارية المختصة تعاقب المخالف لبعض أحكام القانون بغرامة مالية تقدر بين مائتي ريال عماني وألفي ريال عماني، ولا يكتفى بهذا القدر من المخالفة بل تزداد بنسبة عشرة في المائة إذا لم يسارع المخالف إلى سداد المخالفة بعد إخطاره بها .

كما نصت المادة (33) من القانون بأنه يعاقب كل من تسبب في إفساد مناطق صون الطبيعة أو الحياة الفطرية سواء كان ذلك بالقطع أو الصيد أو القتل أو بأية صورة أخرى بالسجن مع الغرامة والمقدرة — وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال عماني ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف ريال عماني)، وكذلك في البند (ب) من ذات المادة بأنه يعاقب بـ (السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الثانية) وفي البند (ج) يعاقب بـ (السجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (10) عشرة ريالات عمانية ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة قطع الأشجار أو صيد الحيوانات أو الطيور) .

وكذلك نص القانون على عقوبة الغرامة الإدارية في المواد (34) و (36) و (38) و (39) و (40) حيث تضمنت جميعها تحديد حدين أعلى وأدنى للغرامات الإدارية أقلها خمسمائة ريال عماني وجميعها لا تزيد عن خمسة آلاف عماني في حال الغرامة الإدارية، أما إذا تجاوزت الغرامة مبلغ الخمسة آلاف ريال عماني فإنها تنتقل من كونها غرامة إدارية إلى غرامة جزائية تفرضها المحكمة وفقاً لنص المادة (43) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليها سابقاً .

الفرع الثاني: المصادرة

تعتبر المصادرة في الأصل من العقوبات الجنائية وتدخل ضمن العقوبات المالية، ولكن في أحيان كثيرة ترد في القوانين باعتبارها عقوبة تكميلية أو من التدابير الاحترازية، وبناء على ذلك حاول العلماء إيجاد قواعد واضحة للتفريق بين المصادرة الإدارية والمصادرة الجنائية، ومن أهم هذه القواعد أن المصادرة الإدارية تكون عن طريق الجهة الإدارية وهي التي تصدرها وتتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، أما المصادرة الجنائية فهي تصدر عن طريق القضاء³⁵.

وعرف الفقه عقوبة المصادرة الإدارية بأنها "نزع ملكية المال جبراً من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وكما يتضح من هذا التعريف أن المصادرة تتجه إلى أموال محددة بعينها لمصادرتها عكس الغرامة الإدارية التي تكون من مال المخالف بصفة عامة"³⁶ .

وقد وضع الفقه عدة شروط لإيقاع عقوبة المصادرة الإدارية ومن ضمن هذه الشروط أن تكون الأشياء المصادرة مملوكة لدى الشخص المخالف وأن يمس المال المصادر مصلحة المجتمع وأن يكون المال المصادر محلاً للمخالفة أو وقعت المخالفة بسببه³⁷.

ونجد انطباق هذه الشروط في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني الذي نص في المادة (33) على أنه (وللوزير أن يصدر قراراً بتعديل أو إضافة فئات الحيوانات والطيور المشار إليها ... وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة ... وللوزير الأمر باستخدام المضبوطات والتصرف فيها بأي وسيلة يراها مناسبة . وتطبق العقوبات السابقة ولو وقعت الجريمة على الحيوانات والطيور بعد إطلاقها أو خروجها من نطاق المحمية الطبيعية) ويتبين من هذا النص أن المصادرة هنا تشمل جميع الأشياء المتحصلة من المخالفة وكذلك الأشياء المستخدمة في المخالفة، حيث شملت المصادرة محل المخالفة وما وقعت بسببه المخالفة واستخدم فيها.

المطلب الثاني: وقف العمل وغلق المؤسسة المخالفة

لقد جاء قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بعقوبات إدارية أخرى كوقف العمل وإلغاء التصريح والمصادرة وغلق منطقة العمل وإزالة الأضرار البيئية، وستحدث عن كل عقوبة من هذه العقوبات كالتالي.

الفرع الأول: وقف العمل وإلغاء التصريح

تجتمع عادة عقوبتي وقف العمل وإلغاء التصريح معاً، حيث تتبع عقوبة إلغاء التصريح عقوبة وقف العمل أو ما تسمى في بعض القوانين بعقوبة الوقف الإداري أو حظر مزاولة نشاط معين، وتعتبر هذه العقوبات من العقوبات التكميلية أو العقوبات الإضافية الإدارية، والهدف منها حماية المجتمع من الأشخاص الذين يتجاوزون القوانين والأنظمة والأخلاقيات المتعارف عليها عند مزاولة نشاط معين، لذلك تتجه الإدارة إلى وقف أعمالهم وإلغاء التصاريح المقررة لهم إما بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة تحقق أهداف العقوبة³⁸، وعادة يكون الوقف مؤقتاً عند المخالفة الأولى ولكن عند تكرار المخالفة يتحول الوقف إلى وقف دائم .

وفي بعض القوانين يطلق على عقوبة إلغاء التصريح عقوبة سحب الترخيص وبغض النظر عن المسمى فإن هذه العقوبة تعرف بأنها "وسيلة من وسائل الدولة للتدخل في النشاط الفردي تمنع بموجبه الفرد من ممارسة نشاط معين يكون مباحاً أصلاً"³⁹، وهذه العقوبة كذلك نجدها ضمن العقوبات الجنائية باعتبارها عقوبة تكميلية تصدر عن القضاء، ومن الفروقات بين العقوبة الإدارية والعقوبة الجنائية أن قرار الإدارة بوقف أو سحب الترخيص لمدة مؤقتة تكون من تاريخ السحب الفعلي وليس من تاريخ صدور القرار الإداري بالسحب، على عكس سحب الترخيص قضائياً لمدة معينة فإنه يكون من تاريخ صدور الحكم النهائي⁴⁰.

وقد نص قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث إلى عقوبة وقف العمل وإلغاء التصريح في المادة (32) حيث نص على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يدلي ببيانات كاذبة أو مضللة في وثائق طلب التصريح البيئي أو طلب الحصول على موافقة الوزارة على إقامة مصدر أو منطقة العمل بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز 5% خمسة في المائة من رأس المال المستثمر أو

بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن جواز وقف العمل وإلغاء التصريح)، حيث جعلت هذه المادة عقوبة وقف العمل وإلغاء التصريح باعتبارها عقوبة جوازيه وتكميلية لأجل التشديد وفقاً للسلطة التقديرية للإدارة .

كما نص القانون على عقوبة وقف العمل في المادة (31) حيث نص على أنه (وفي حالة استمرار المخالفة لأكثر من شهر يجوز وقف المخالف عن مزاوله نشاطه لحين إزالة أسباب المخالفة وآثارها ويتم إزالة النشاط المخالف في منطقة الأمان وإخطار الجهات المختصة بذلك)، وهذا النص يؤكد على أن عقوبة وقف مزاوله النشاط تكون عقوبة مؤقتة حتى إزالة أسباب المخالفة ومن ثم تعود المؤسسة مرة أخرى إلى مزاوله نشاطها.

الفرع الثاني: غلق المصدر أو منطقة العمل

يقصد بغلق منطقة العمل هو أن تستهدف الإدارة منع المنشأة من الاستمرار في نشاطها الذي وجدت من أجله نتيجة للقيام بعمل غير مشروع يهدد المصلحة العامة⁴¹، وتختلف عقوبة غلق منطقة العمل عن عقوبة إلغاء الترخيص أن عقوبة غلق العمل تكون خاصة بمنطقة عمل محددة أما عقوبة إلغاء التصريح تستهدف المنع الكلي من ممارسة النشاط.

وتعد عقوبة غلق منطقة العمل من العقوبات التي تستهدف في جزء منها الذمة المالية للمخالف وفي الجانب الآخر تستهدف تقييد الحق في الاستفادة من منطقة العمل، وقد اختلف العلماء هل تعتبر عقوبة الغلق عقوبة أصلية أم تعتبر من التدابير الاحترازية، وأغلب الفقه يشيرون إلى أنها أقرب إلى التدابير الاحترازية منها للعقوبات الأصلية، بسبب أنها تكون تابعة للعقوبات الأصلية كالغرامة أو المصادرة⁴².

وقد نص قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث في المادة (36) على عقوبة غلق المصدر ومنطقة العمل والتي جاء فيها (وللمحكمة الأمر بغلق المصدر أو منطقة العمل لمدة لا تزيد على شهر وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة) ويتبين من هذا النص أن عقوبة غلق المصدر ومنطقة العمل تصدر عن المحكمة وليس الجهة الإدارية، وتكون العقوبة مؤقتة بشهر واحد مع مضاعفة المدة في حال تكرار المخالفة.

الخلاصة

لقد تعرضنا من خلال بحثنا حول القيود التشريعية المقررة لحماية البيئة والتي تختلف حسب أهدافها، فقد تكون وقائية كالحظر والإخطار، وقد تكون علاجية كالإلزام والترخيص، كما وضع المشرع العديد من العقوبات الإدارية التي تضمن التطبيق السليم لقواعد وأصول ممارسة النشاطات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وبنهاية البحث توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات التي نتخلص على الشكل التالي.

النتائج

- لقد اهتم المشرع العماني بشكل خاص بحماية البيئة من التلوث وأصدر قانون خاص بذلك ووضع من خلاله العديد من القيود المقررة لحماية البيئة
- لقد نص المشرع العماني على الحظر بنوعيه النسبي والمطلق في حالة القيام ببعض الأعمال التي قد تضر بالبيئة

- أكد المشرع العماني على ضرورة إخطار السلطات الإدارية المختصة في حالة وجود أي نشاط قد يضر بالبيئة وقد يكون الإخطار سابق على القيام بالنشاطات التي قد تضر بالبيئة وقد يكون لاحقاً على ذلك.
- لقد أكد المشرع العماني على ضرورة الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة في حالة القيام ببعض النشاطات التي قد تضر بالبيئة، واعتمد إجراءات صارمة في منح الترخيص، وبالتالي فإن ممارسة ذلك النشاط مرهون بمنح الترخيص بعد التأكد من سلامته بيئياً.
- منح المشرع العماني سلطات واسعة للإدارة في توقيع العقوبات الإدارية لوضع حماية إدارية للبيئة من جميع الأضرار التي قد تصيبها.
- تنوع العقوبات الإدارية التي جاء فيها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ما بين الغرامة والمصادرة، وإلغاء الترخيص وغلق المؤسسة المخالفة

التوصيات

- نناشد المشرع العماني على إنشاء جهاز رقابي متخصص وفعال للرقابة والسيطرة على النشاطات التي قد تضر البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- لا تقتصر حماية البيئة على المؤسسات الرسمية في الدولة، بل تمتد إلى المؤسسات المجتمعية والأفراد وهذا ما أكدته المادة السادسة من قانون حماية البيئة، لذلك يجب على مؤسسات القطاع الخاص والأفراد تحمل مسؤولية حماية البيئة من أي أضرار قد تصيبها.
- يا حبذا لو تم إدراج المواد الخاصة بحماية البيئة ضمن المواد الدراسية لطلاب المدارس والجامعات، لمعرفة القواعد والإجراءات المخصصة لحماية البيئة والالتزام بها.
- العمل إعلامياً على المستوى الوطني على تبني قضية الحفاظ على البيئة من كل أشكال الضرر ونشر الوعي بذلك بكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعلى مواقع التواصل الاجتماعي.

الهوامش

1. د. نبيلة قواجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، 2010، ص: 344.
2. د. رضا حميسي، المبادئ العامة لحماية البيئة في التشريع العماني، مقال منشور ضمن المؤتمر العلمي الرابع، بجامعة السلطان قابوس، بعنوان " القانون والتحول الاقتصادي والاجتماعي، مطبعة جامعة السلطان قابوس، 2015، ص: 421.
3. التي جاء فيها " يحظر تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة في الأودية أو مجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار والفيضانات أو الأفلاج ومجاريها. كما يحظر استخدام أو تصريف مياه الصرف غير المعالجة في الأماكن المشار إليها. ولا يجوز استخدام أو تصريف مياه الصرف المعالجة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير."

4. التي نصت على " للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية التربة ومكافحة التصحر وفقاً للخصائص الطبيعية للتربة وطبقاً لظروف المنطقة المعنية، ولا يجوز:
 - أ- قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصريح من الوزارة.
 - ب- ممارسة أي نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية.
 - ج- نزع الحجارة أو اقتلاع الأشجار والشجيرات والأعشاب أو نقل التربة والرمال من مجاري المياه والشواطئ والأودية أو البرك والمستنقعات ومصارف المياه العامة وضمها إلا بتصريح من الوزارة.
 ويستثنى من ذلك أعمال الصيانة وجمع العينات التي تتم بالتنسيق مع الوزارة".
5. الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/29 والصادر بتاريخ 2000/4/15، وحيث جاء فيها " يحظر القيام بأية أعمال تؤثر سلباً على التغذية الجوفية للخزان المائي أيا كان مالك الأرض التي يقع بها الخزان. ولا يجوز القيام بأية أعمال من شأنها تغيير مسارات الأفلاج أو منافعها إلا بترخيص من الوزارة."
- 6 - إسماعيل البديري، حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، المجلد السادس، 2004، ص: 77.
- 7 - حيث جاء فيها " يحظر تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة في الأودية أو مجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار والفيضانات أو الأفلاج ومجاريها. كما يحظر استخدام أو تصريف مياه الصرف غير المعالجة في الأماكن المشار إليها. ولا يجوز استخدام أو تصريف مياه الصرف المعالجة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.
- 8 - التي جاء فيها " للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية التربة ومكافحة التصحر وفقاً للخصائص الطبيعية للتربة وطبقاً لظروف المنطقة المعنية، ولا يجوز:
 - ب- ممارسة أي نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية...."
- 9 - التي جاء فيها " يحظر على المالك القيام أو الأمر أو السماح بتصريف أي من ملوثات البيئة عند النقطة أو النقاط النهائية للتصريف الخاصة بالمصدر أو منطقة العمل التي تقع تحت مسؤوليته إلا في الحدود التي تساوي أو تقل عن النسبة المحددة لمواصفات التصريف التي تحددها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون أو في الحدود التي تساوي أو تقل عن النسبة التي حددت للمالك عند حصوله على التصريح البيئي. وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة حالات التصريف بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو إنقاذ الأرواح في الحالات الطارئة بسبب خلل طارئ في عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل بشرط قيام المالك باتخاذ الإجراءات الفورية واللازمة لإصلاح الخلل وإخطار الوزارة والالتزام بما يقرره مفتش البيئة."
- 10 - إسماعيل صعصاع، حوراء إبراهيم، مرجع سابق، ص: 84.
- 11 - حيث جاء فيها " على مالك أية منشأة بحرية أو الرابان أو المسؤول عنها، والمسؤولين عن نقل الزيت والغاز وملوثات البيئة داخل المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجهات المصرح لها في استكشاف أو استخراج أو استغلال النفط والغاز أو أية مواد خطرة في الماء أو في البر إبلاغ الوزارة فوراً عن كل حادث تسرب وبيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها والإجراءات المتخذة لإيقاف التسرب أو الحد منه."
- 12- للمزيد أنظر الدكتور منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2010، ص: 64.
- 13 - حيث نصت على " يجب على المالك اتخاذ الإجراءات اللازمة واتباع أحدث الوسائل الفنية التي تقرها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لتقليل إفراز المخلفات عند المصدر واستخدام تقنيات الإنتاج النظيفة لمنع تلوث البيئة وحماية مواردها الطبيعية."
- 14 - أنظر المادة الرابعة والمادة الخامسة من قانون حماية مصادر الشرب من التلوث، الصادر وفق المرسوم السلطاني رقم 2001/115.
- 15 - المادة 12 من المرسوم السلطاني رقم 95/46، الصادر بتاريخ 1995/9/18، الخاص بنظام استخدام وتداول الكيماويات.
- 16 - انظر المادة (8) من لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية، الصادرة بمقتضى القرار الوزاري رقم 2017/48، بتاريخ 2017/5/16، للمزيد راجع د. رضى حميشي، المبادئ العامة لحماية البيئة في التشريع العماني، مرجع سابق، ص: 428.
- 17 - د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2010، ص: 293.
- 18 - منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2009، عدد التاسع، ص: 64.

- 19 - د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار العربية للنشر، 2000، ص: 151
- 20 - وزارة البيئة والشؤون المناخية: قرار وزاري رقم ٤٨ / ٢٠١٧ بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية
- 21 - حسب المادة العاشرة من لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية
- 22 - حسب المادة العاشرة من لائحة حماية طبقة الأوزون
- 23 - حسب المادة الثانية من لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها، وفق القرار الوزاري رقم 2017/12، للمزيد حلو ذلك راجع الدكتور د. رضا حميسي، المبادئ العامة لحماية البيئة في التشريع العماني، مقال منشور ضمن المؤتمر العلمي الرابع، بجامعة السلطان قابوس، بعنوان " القانون والتحول الاقتصادي والاجتماعي، مطبعة جامعة السلطان قابوس، 2015، ص: 433
- 24 الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 8، 2011، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2020/78.
- 25 الصادر بالمرسوم السلطاني 74/34.
- 26 د. فاطمة الزهراء، القانون العقابي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص 10 .
- 27 . عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1889، ص 227 .
- 28 . سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي لباس، الجزائر، 2019، ص 47 .
- 29 . عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، الجزائر، العدد الرابع، ص 215 .
- 30 . محمد حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1978، ص 95. و . عيسى ديار، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014، ص 22 .
- 31 د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، مصر . الإسكندرية، 2008م، ص 24
- 32 د. زكي النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 122 .
- 33 . تاسة الهاشمي ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، جامعة خضير بسكرة، الجزائر، 2014م، ص 14 .
- 34 . وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ص 130 .
- 35 . الدكتور محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2010، ص 126 .
- 36 . وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 135 .
- 37 . د. محمد سعد فوده، مرجع سابق، ص 134 .
- 38 . عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 337 .
- 39 . عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للتراخيص والإجازة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1981م، ص 106 .
- 40 . الدكتور محمد ماهر، التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة بها، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2006، ج1 ص 9 .
- 41 . د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1987، ص 262 .
- 42 د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993، ص 257 .

المراجع:

- ✓ د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1987.
- ✓ د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993.
- ✓ . تاسة الهاشمي ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، جامعة خضير بسكرة، الجزائر، 2014م
- ✓ د. رضا حميسي، المبادئ العامة لحماية البيئة في التشريع العماني، مقال منشور ضمن المؤتمر العلمي الرابع، بجامعة السلطان قابوس، بعنوان " القانون والتحول الاقتصادي والاجتماعي، مطبعة جامعة السلطان قابوس، 2015،.
- ✓ د. زكي النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998،
- ✓ سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي لباس، الجزائر، 2019،
- ✓ عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1988..

- ✓ . عيساوي عزالدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، الجزائر، العدد الرابع.
- ✓ د. عبدالعزيز عبدالمعزم خليفة ، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، مصر . الإسكندرية، 2008م،
- ✓ عزاوي عبدالرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، .
- ✓ . عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للتأخير والإجازة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1981م،
- ✓ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار العربية للنشر، 2000،
- ✓ منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2010.
- ✓ محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، الإسكندرية، 2010
- ✓ محمد ماهر ، التأخير الإداري والقرارات المرتبطة بها، دار الكتب القانونية، مصر ، القاهرة، 2006،
- ✓ نبيلة قواحيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، 2010
- ✓ د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2010 ،
- ✓ .وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2015 العراق